الاستئناف الفرعى
==========
الطعن رقم 0041 لسـنة 20 مكتب فـنى 03 صـفحة رقم 577
بتاريخ 1952-03-06
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 2
لا يسوغ الإستناد إلى المادة 415 مرافعات جديد لتقرير آثار ترك للمرافعة تم قبل العمل به و لايجيز هذا أن تكـون الـدعوى أجلت بعد الترك إلى ما بعد العمل بقانون المرافعـات الجديد ــ إذ تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن " كل إجـراء من إجـراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صـحيحا ما لم ينص على غـير ذلك " و إذن فمـتى كـان الإسـتئناف الفـرعى المرفوع من الطاعنة قد رفع صحيحا وفقا للقانون السـارى وقت رفعه وظل كـذلك قائما بعد تـرك المطعـون عليهما إسـتئنافهما الأصلى فى 1949/10/9 وفقا للمادة 308 مرافعات قـديم كـان الحكم المطعـــــــون فيه إذ قضى فى 1949/12/31 ببطلان الإسـتئناف الفـرعى عملا بالمـادة 415 مرافعـات جديد قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم 41 سنة 20 ق ، جلسة 1952/3/6 )
==========
الطعن رقم 0137 لسـنة 20 مكتب فـنى 03 صـفحة رقم 1100
بتاريخ 1952-05-22
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
الحكم بقبول أو عدم قبول الإستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام للتقاضى فلا على المحكمة إن هى قضت من تلقـاء نفسـها بعدم قبوله .

==========
الطعن رقم 0028 لسـنة 30 مكتب فـنى 13 صـفحة رقم 1073
بتاريخ 1962-11-28

الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
إذ ألغى القـــانون رقم 462 لســـنة 1955 " بإلغـــاء المحـــاكم الشـرعية و المحـاكم الملية " بعض مـواد لائحة تـرتيب المحـاكم الشـرعية الصـادر بها المرسـوم بقـانون رقم 78 لسـنة 1931 و منها مواد الفصل الثالث و الرابع و الخـامس من البـاب الخـامس من الكتاب الرابع و ما إشـتملت عليه من أحكـام خاصة بإلتمـاس إعادة النظر و طلب تصحيح الحكم أو تفسـيره و الطعن فى الأحكـــام ممن تتعـــدى اليه بينما إســـتبقى من بين ما إســـتبقاه الفصـــلين الأول و الثـــانى و ما إشـــتملا عليه من أحكـــام بالمعارضة و الإســـتئناف ، و نص فى المـــادة الخامسة على أنه "تتبع أحكام قـانون المرافعـات فى الإجـراءات المتعلقة بمسـائل الأحوال الشخصية و الوقف التى كـانت من إختصـاص المحـاكم الشـرعية أو المحـاكم الملية عـدا الأحـوال الـتى وردت بشـأنها قواعد خاصة فى لائحة تـــرتيب المحـــاكم الشـــرعية أو القـــوانين المكملة لها " فقد دل ذلك على أنه أراد أن يبقى إســـــــــتئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية و الوقف الـتى كـانت من إختصـاص المحـاكم الشـرعية محكومـاً بـذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغـاء هـذه المحـاكم لا بقواعد أخـرى من قـــانون المرافعـــات كما دل على أن لائحة تـــرتيب المحـــاكم الشـرعية لا تـزال هى الأصل الأصـيل الـذى يجب إلتزامه و يتعين الرجـوع إليه فى التعـرف على أحـوال إسـتئناف هـذه الأحكـام و ضـوابطه و إجراءاته . و قد جـرى قضـاء محكمة النقض على أن إسـتئناف الأحكـام الصـادرة فى قضـايا الأحـوال الشخصـية الـتى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية يخضع فى إجراءاته للمـواد الخاصة به و الـواردة فى الفصل الثـانى من البـاب الخـامس من الكتاب الرابع من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، و إذ كـان ذلك ، و كـــانت لائحة تـــرتيب المحـــاكم الشـــرعية لا تعـــرف طريق الإســـتئناف الفـــرعى و لم تنص عليه و هو إســـتثناء من القواعد العامة أجازه قانون المرافعات لمن فوت ميعاد الإستئناف أو قبل الحكم و كان قبوله هذا قد تم "قبل رفع الإستئناف الأصلى" فـإن الحكم المطعـــون فيه و قد قضى بقبـــول الإســـتئناف الفـــرعى المرفوع من المطعون عليهم يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم 28 لسنة 30 ق ، جلسة 1962/11/28 )

==========

الطعن رقم 0341 لسـنة 29 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 315

بتاريخ 1964-03-05
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
حدد القانون طريقه رفع الاستئناف المقابل بما أورده فى المـادة 413 من قــانون المرافعــات فجعله إما بــالإجراءات المعتــادة الخاصة برفع الاستئناف الأصلى و إما بمذكرة يقـدمها المسـتأنف عليه مشـتملة على أسـبابه . و قد جـاء هـذا النص على خلاف ما كــان يقضى به قــانون المرافعــات الملغى فى المــادة 357 من جــواز ابـداء الاسـتئناف المقابل بـالطريق الـذى يرفع به الطلب الفــرعى " الطلب العــارض " مما كــان يجــوز معه ابــداء هــذا الاسـتئناف شـفاهة بالجلسة . أما قـانون المرافعـات الجديد فبعد أن نص فى المــادة 150 على جــواز ابــداء الطلبــات العارضة شــفاهة بالجلسة جــاء فى الفصل الخــاص بالاســتئناف و حــدد طريقة رفع الاســـــتئناف المقابل و نص على أنها تكـــــون إما بالاجراءات المعتـادة أو بمـذكرة مشـتملة على أسـبابه مما يقطع بأنه تعمد مخالفة القاعــدة الــتى كــانت تجـيز ابـداء الاسـتئناف المقابل شــفاهة بالجلسة و لم يشأ أن يتبع فى شــأن رفعه ذلك الطريق الذى يرفع به الطلب العارض .

( الطعن رقم 341 لسنة 29 ق ، جلسة 1964/3/5 )

==========

الطعن رقم 0005 لسـنة 30 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 1248
بتاريخ 1964-12-31
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
لا يجـوز رفع اسـتئناف مقابل عن حكم غـير الحكم الـذى يتناوله الاستئناف الأصلى .

==========

الطعن رقم 0077 لسـنة 30 مكتب فـنى 16 صـفحة رقم 304
بتاريخ 1965-03-11
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 2

يجـيز القـانون رفع الإسـتئناف الفـرعى إلى ما قبل إقفـال بـاب المرافعه مـــتى كـــان المســـتأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى عنه وكـان هـذا الحكم يتضـمن قضـاء ضـاراً به بمعنى أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضـده فى أحد طلبات خصمه 0 وإذا تناول الحكم الفصل قطعياً فى عدة طلبات أو مسـائل ورفع إسـتئناف أصـلى عن قضـائه فى أخـذها جـاز للمسـتأنف عليه أن يرفع إسـتئنافاً مقـابلاً ليس فقط عن قضـاء الحكم فى هـــذا الطلب وإنما أيضا فى قضـــائه فبالطلبـــات والمسائل الأخرى التى لم يرد عليها الإستئناف الأصلى 0

==========

الطعن رقم 0077 لسـنة 30 مكتب فـنى 16 صـفحة رقم 304

بتاريخ 1965-03-11

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى

فقرة رقم : 3

ما يجوز إستئنافه بإستئناف أصلى يجوز إستئنافه فرعياً فإذا كـان الحكم الابتـدائى الـذى إسـتأنفه المطعـون ضـده وإن قضى فى منطوقه لمصـلحة الطـاعن بـرفض طلب إلزامه بـالريع إلا إنه تضـمن فى الـوقت ذاته قضـاء ضـاراً به وذلك فيما قضى به فى أسـبابه المكملة للمنطـوق والمتصـلة به إتصـالا حتمياً من أحقية المطعـــون ضـــده ككفيل فى الرجـــوع عليه بما أداه لدائنيه بعد الصـلح 0 وكـان هـذا الـذى قضى به الحكم قد إعتبرته محكمة النقض فى الطعن السابق قضاءه قطعياً فى أصل الحق المتنازع عليه وهو حق الرجوع ومنهياً للنزاع فى هذا الشق من الخصـومة وأجازت إستئناف هذا القضاء على إستقلال فإن مؤدى هذا الـذى قررته محكمة النقض أن يكـون هـذا القضـاء مما يجـوز للطـاعن رفع إسـتئناف فـرعى عنه مقـابلاً للإسـتئناف الـذى رفعه عليه خصمه المطعون ضده 0

==========

الطعن رقم 0077 لسـنة 30 مكتب فـنى 16 صـفحة رقم 304

بتاريخ 1965-03-11

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى

فقرة رقم : 5

إذ خول المشرع للمستأنف الفـرعى بعد مضى ميعـاد الإسـتئناف وبعد قبوله للحكم قبل رفع الإستئناف الأصـلى من خصـمه ، فإنه يكـون قد أجـاز إسـتثناء رفع الإسـتئناف الفـرعى عن حكم أصـبح نهائيـاً فى حق رافعه 0ومن ثم فـإن ما قررته محكمة النقض فى حكمها السابق من أن الحكم الإبتدائى قد أصبح نهائياً وحائزاً قوة الأمر المقضى فيه بالنسبه للطاعن لعـدم رفعه إسـتئنافاً عنه فى الميعاد لا يحـول دون إسـتعمال الرخصة الـتى خولها له المشـرع فى رفع الإستئناف الفرعى بعد الإحاله طالما لم يسقط حقه فى رفعه 0

==========

الطعن رقم 0489 لسـنة 30 مكتب فـنى 16 صـفحة رقم 883
بتاريخ 1965-06-03
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 2
على محكمة الإستئناف طبقاً للمادة 410 من قـانون المرافعـات أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المسـتأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فى ذلك الأوجه الـتى تكـون تلك المحكمة قد أغفلت الفصل فيها أو تلك التى تكـون قد قضت فيها لغير مصلحتة وذلك دون حاجة لرفع إسـتئناف فـرعى مـادام أن المحكمة قد إنتهت إلى الحكم لمصـــلحته فى الـــدعوى ولم يثبت إنه قد تنــازل عن تلك الأوجه ولا يعد طلب المسـتأنف عليه تأييد الحكم المسـتأنف لأسـبابه تنـازلاً منه عن بـاقى أوجه دفاعه التى لم يأخذ بها الحكم الإبتدائى .

==========

الطعن رقم 0337 لسـنة 30 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 215
بتاريخ 1967-01-26
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 3
مـتى وجه الإسـتئناف الفـرعى إلى الطاعنة - رافعة الإسـتئناف الأصلى - بصفتها الشخصية و بصـفتها نائبة عن زوجها فإنه يكـون مقبـولا بالنسـبة لها بصـفتها الأولى و هى الصـفة الـتى رفعت بها إستئنافها الأصلى و يكون لمحكمة الإستئناف أن تنظره على هـذا

الإعتبـــار و ليس للطاعنة ما دامت تنكر نيابتها فى التقاضى عن زوجها السابق أن تثير أمر بطلان الإستئناف الموجه إليه .

==========

الطعن رقم 0184 لسـنة 34 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 826
بتاريخ 1968-04-23
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
يجـوز تطبيقـاً لحكم المـادتين 71 و 405 من قـانون المرافعـات المعــدلتين بالقــانون رقم 100 لســنة 1962 إعلان الإســتئناف المقابل فى الموطن المختـار الـذى حـدده المسـتأنف أصـلياً فى صحيفة إستئنافه . لا يدحض فى صـحة الإعلان أنه قد تم فى غـير البلـــدة الـــتى بها مقر محكمة الإســـتئناف ذلك أنه و إن جـــاز للمســـتأنف عليه فى الإســـتئناف الأصـــلى أن لا يعتد بإختيـــار المستأنف لهـذا المـوطن عند رفع الإسـتئناف المقابل و إعلانه به فى قلم كتـاب محكمة الإسـتئناف إلا أنه لا يجـوز للمسـتأنف فى الإستئناف الأصلى - و قد إتخذ من محل فى .. موطناً مختاراً له - أن يحتج ضد المســتأنف عليه بعــدم صــحة إعلانه بالإســتئناف المقابل فى هـذا المـوطن ذلك أن المسـتفاد من نصـوص المـواد 13 ، 71 ، 405 من قانون المرافعات أن تحديد الموطن المختار بالبلدة التى بها مقر المحكمة مقـرر لمصـلحة المسـتأنف عليه لا المستأنف .

( الطعن رقم 184 لسنة 34 ق ، جلسة 1968/4/23 )

==========

الطعن رقم 0559 لسـنة 34 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 263
بتاريخ 1969-02-06
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
المــادة 2/413 من قــانون المرافعــات صــريحة فى أنه إذا رفع الإسـتئناف المقابل بعد مضى ميعـاد الإسـتئناف إعتـبر إسـتئنافا فرعيا يتبع الإستئناف الأصلى و يزول بزواله .

==========
الطعن رقم 0585 لسـنة 34 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 223
بتاريخ 1969-01-30
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
متى كان الثـابت أن المطعـون ضـده أقـام إسـتئنافه بـالإجراءات المعتـادة لرفع الأسـتئناف و أثنـاء نظر الإسـتئناف المرفـوع من الطاعنة و قبل إقفال باب المرافعة فيه ، فإن إستئناف المطعون ضـده يكـون مقبـول على إعتبـار أنه إسـتئناف فـرعى ، و من ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بأن هذا الإسئتناف قد رفع بعد الميعاد غير منتج .

==========
الطعن رقم 0319 لسـنة 37 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 926
بتاريخ 1972-05-16
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 2
تجيز المادة 413 من قـانون المرافعـات السـابق رفع الإسـتئناف الفـرعى بعد إنقضـاء ميعـاد الإسـتئناف إلى ما قبل إقفـال بـاب المرافعة مـــتى كـــان المســـتأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى عنه ، و كان هذا الحكم يتضمن قضاء ضـارا به ، بمعـنى أن يكـون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضـده فى أحد طلبات خصـمه ، و إذا تنـاول الحكم الفصل قطعيـاً فى عـدة طلبات و مسائل و رفع إستئناف أصلى عن قضائه فى أحدها جاز للمسـتأنف عليه أن يرفع بعد فـوات ميعـاد الإسـتئناف إسـتئنافاً فرعياً يـدور و جـوداً و عـدماً مع الإسـتئناف الأصـلى ، ليس فقط عن قضـاء الحكم فى هـذا الطلب ، و إنما أيضا عن قضـائه فى الطلبات و المسائل الأخرى التى لم يرد عليها الإستئناف الأصـلى .

==========
الطعن رقم 0319 لسـنة 37 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 926
بتاريخ 1972-05-16

الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 3
إذا كـان الحكم المطعـون فيه قد أقـام قضـاءه بسـقوط حق الطاعن فى الإستئناف الفـرعى المرفـوع عن الحكم الصـادر فى إحدى الدعاوى على أساس أن الإسـتئناف الأصـلى المرفـوع من المطعون عليه إنما كان من دعوى أخرى فقط ، و أن الإسـتئناف الفرعى سالف البيان المرفوع من الطاعن قد أقيم بعد الميعـاد ، و ذلك تأسيسا منه على إستقلال كل من الـدعويين من الأخـرى ، فى حين أن الدعويين ضـما إلى بعضـهما ، و موضـوع الطلب فى إحداهما هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخـرى - فضلا عن إتحادهما سـبباً و خصـوماً - و أنهما بـذلك تنـدمجان و تفقد كل منهما إستقلالها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هـذا النظر ، و حجب نفسه عن نظر الإستئناف الفرعى المرفوع من الطـاعن ، و قضى بسـقوط حقه فيه رغم شـمول الإسـتئناف الفـرعى للدعويين معا ، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم 0449 لسـنة 37 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 92
بتاريخ 1973-01-25
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
إنه و إن كان يجوز للمستأنف عليه الذى قبل الحكم الإبتـدائى ، و فـوت على نفسه ميعـاد الطعن فيه أن يرفع قبل إقفـال بـاب المرافعة إستئنافاً فرعياً ، يتبع الإستئناف الأصـلى و يـزول بزواله بإعتبـار أن قبوله للحكم معلق على شـرط أن يكـون مقبـولاً من الطـرف الآخر ، إلا أن إعمـال هـذا الشـرط لا يـترتب عليه بالضـرورة إرتبـاط الإسـتئناف الفـرعى بالإسـتئناف الأصـلى فى موضوعه و إنما يكون له كيانه المستقل و طلبه المنفصل ، شأنه فى ذلك شأن أى إستئناف آخر ، فإذا صدر الحكم برفض موضوع الإستئنافين ، و طعن فيه أحد الطرفين دون الآخر بطريق النقض ، فإنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ، و لا يتنـاول النقض - مهما تكن صـيغة الحكم الصـادر به - إلا موضـوع الإسـتئناف المطعـون فيه ، و لا يمتد إلى موضوع الإسـتئناف الآخر ما لم تكن المسـألة الـتى نقض الحكم بسـببها أساسـاً للموضـوع الآخر أو غـير قابلة للتجزئة ، و إذ كـان الواقع فى الـدعوى أن الطـاعنين أقـاموا إستئنافاً أصلياً بطلب إلغاء الحكم الإبتدائى و رفض الـدعوى فيما زاد على المبلغ الذى قدرته جهة الإدارة ثمناً للأطيـان المسـتولى عليها و أودعته خزانة المحكمة ، و أن المطعون عليهم أقاموا من

جانبهم إستئنافاً فرعياً بطلب تعديل الحكم المستأنف و الحكم لهم بالمبلغ الذى قدره الخبير المنتدب فى الدعوى ، و كانت محكمة الإستئناف قد أصدرت حكماً بقبول الإستئنافين شكلاً و برفضهما موضوعاً و تأييد الحكم المستأنف ، و طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، و لم يطعن فيه المطعون عليهم ، و صدر الحكم بنقضه على أساس أنه أغفل بحث ما تمسك به الطاعنون فى دفاعهم من أن اطيان المطعون عليهم التى لم ننزع ملكيتها قد زادت قيمتها بسبب تنفيذ المشروع فإن النقض يكون مقصوراً على موضوع الإستئناف الأصلى ، و يمتنع على محكمة الإستئناف أن تعود إلى النظر فى الإستئناف الفرعى من جديد . و إذ كانت محكمة الإستئناف قد خالفت هذا النظر ، و إعتبرت الإستئناف الفرعى قائماً بعد نقض الحكم و أصدرت حكماً بقبوله ، و حكمت فى موضوعه بما يجاوز المبلغ المحكوم به إبتدائياً ، فإن هذا القضاء يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم 449 لسنة 37 ق ، جلسة 1973/1/25)

==========

الطعن رقم 0364 لسنة 36 مكتب فنى 25 صفحة رقم 804
بتاريخ 1974-05-05
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
أجازت المادة 413 من قانون المرافعات السابق المنطبق على الدعوى للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع إستئنافاً فرعياً فى مواجهة المستأنف و لو بعد مضى ميعاد الإستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف و بينت طريقة رفع هذا الإستئناف بأن يكون بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الإستئناف . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الإستئناف الأصلى المرفوع من المطعون عليهم و بعد قبول إستئناف الطاعنة لسقوطه بفوات الميعاد ، فإنه يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم 0039 لسنة 40 مكتب فنى 26 صفحة رقم 1180
بتاريخ 1975-06-11
الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 7
متى كان الثابت من الأوراق أن كلا من المطعون عليهما الثانية و الرابع كان حاضراً فى الدعوى الإبتدائية - دعـوى إثبـات وراثة - و قد حكم عليه من محكمة أول درجة لمصـلحة مـورث الطـاعنين بـأن الأخـير زوج المتوفـاة و يسـتحق نصف تركتها فرضـاً - و لم يستأنف أي منهما هذا الحكم ، و لما كان المقرر فى قضـاء هـذه المحكمة أن لائحة تـرتيب المحـاكم الشـرعية الصـادرة فى سـنة 1931 لا تـزال هى الأصل الأصـيل الـذى يرجع إليه فى التعـرف على أحـوال إسـتئناف الأحكـام و ضـوابطه و إجراءاته ، و هى لا تعرف طريق الإستئناف الفرعى و لم تنص عليه ، و كـان لا يصح فى صورة الـدعوى المطروحة إعتبـار المطعـون عليهما الأولى و الثالث - اللذين إستأنفا الحكم المشار إليه نائبين عن باقى الورثة و هما المطعون عليهما الثانية و الرابع اللـذين لم يسـتأنفا الحكم الإبتـدائى ، ذلك أن القاعـدة الشـرعية الـتى تقضى بـأن الـوارث ينتصب خصـماً عن بـاقى الورثة يقصد بها إقتضـاء ما للميت و قضاء ما عليه من تكاليف و ديون و وصايا ، و الدعوى الحالية هى مطالبة بميراث يشترط لإستحقاقه الوفاة ، فلا تسـرى عليها تلك القاعدة ، و من ثم يكون هذا الحكم قد حاز قوة الشىء المقضى بالنسـبة إليهما بعـدم طعنهما فيه بالإسـتئناف ، و لا يفيـدان من الإستئنافين المرفوعين من المطعون عليهما الأولى و الثـالث ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذه الحجية بإلغائه الحكم المذكور الـذى أصـبح نهائيـاً فى حقهما ، فإنه يكـون قد أخطأ فى تطـبيق القانون و يتعين لهذا نقضه فيما قضى به لصالحهما .

( الطعنان رقما 39 و 45 لسنة 40 ق ، جلسة 1975/6/11 )

==========

الطعن رقم 0845 لسـنة 43 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 1707
بتاريخ 1976-11-29
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 3
إذا كـان يـبين من الأوراق أن المطعـون ضـده قد تـرك إسـتئنافه الأصلى بعد إنقضاء ميعاد الإسـتئناف ، و كـان الحكم بقبـول تـرك الخصـومة فى الإسـتئناف الأصـلى يسـتتبع القضـاء ببطلان الإستئناف الفرعى وفقاً لنص المادة 239 من قانون المرافعات ، فـإن الحكم المطعـون فيه إذ قضى بقبـول تـرك الخصـومة فى االإسـتئناف الأصـلى و ببطلان الإسـتئناف الفـرعى المقـام من الشركة الطاعنة لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم 845 لسنة 43 ق ، جلسة 1976/11/29 )

==========

الطعن رقم 0600 لسـنة 43 مكتب فـنى 29 صـفحة رقم 126

بتاريخ 1978-01-10

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى

فقرة رقم : 2

أجــاز الشــارع بــالفقرة الثانية من المــادة 237 من قــانون المرافعات للمسـتأنف عليه أن يرفع إسـتئنافاً فرعيـاً فى مواجهة المستأنف و لو بعد مضى ميعـاد الإسـتئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المسـتأنف و قصر حالة القبـول على تلك الـتى تتم قبل رفع الإســتئناف الأصــلى ، فــإن كــان قد قبله بعد رفع الإستئناف الأصلى لم يجز له رفع إستئناف فرعى .

==========

الطعن رقم 0892 لسـنة 44 مكتب فـنى 29 صـفحة رقم 802

بتاريخ 1978-03-18

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى

فقرة رقم : 1

تنص المــادة 237 من قــانون المرافعــات على أنه " يجــوز للمسـتأنف عليه ما قبل إقفـال بـاب المرافعة إسـتئنافاً مقـابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشـتملة على أسـباب إسـتئنافه ، فـإذا رفع الإسـتئناف المقابل بعد مضى ميعـاد الإسـتئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الإستئناف الأصلى أعتـبر الإسـتئناف فرعيـاً يتبع الإستئناف الأصلى و يزول بزواله " ، و كان الـبين من الحكم المطعـون فيه أن المطعـون ضـدهم - المسـتأنف عليهم - رفعـوا إستئنافهم المقابل بعد أن أودع الخبـير المنتـدب تقريـره بمـذكرة مشــتملة على أســباب إســتئنافهم بجلسة المرافعة ، فإنه يعد إستئنافاً فرعياً فى حكم المادة 237 مرافعات و لا يغـير من ذلك سـابقة إقفـال بـاب المرافعة فى الـدعوى طالما إنها قد أعيـدت للمرافعة مرة أخـرى و إذ إنتهى الحكم المطعـون فيه إلى قبـول هذا الإستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم 892 لسنة 44 ق ، جلسة 1978/3/18 )

==========
الطعن رقم 400 لسنة 45 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1865
بتاريخ 1978-12-07
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 3
الإستئناف الفرعى لا ينشىء خصومة مستقلة عن الخصومة التى ينشئها الإستئناف الأصلى ، و ينقل النزاع برمته إلى محكمة الدرجة الثانية و يصبح لها سلطة الفصل فيه من كافة وجوهه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قضى فى الإستئنافين الأصلى و الفرعى و يبين منه إسم المحكوم له و المحكوم عليه و مبلغ التعويض المحكوم به الذى كان مثار النزاع فى الإستئنافين ، دون حاجة إلى قرار من المحكمة بضم الإستئناف الفرعى إلى الإستئناف الأصلى ليصدر فيهما حكم واحد ، ذلك أن الإستئناف الفرعى - على ما سبق البيان - لا ينشىء خصومة مستقلة عن الخصومة فى الإستئناف الأصلى فهو يتبعه و يزول بزواله ، فإنه لا يكون قد شاب منطوق الحكم المطعون فيه غموض أو إبهام .

==========
الطعن رقم 036 لسنة 46 مكتب فنى 29 صفحة رقم 338
بتاريخ 1978-01-25
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 4
تجيز المادة 237 من قانون المرافعات رفع الإستئناف الفرعى بعد فوات ميعاد الإستئناف بحيث يعتبر تابعاً للإستئناف الأصلى يدور معه وجوداً وعدماً و يزول بزواله فى جميع الأحوال ، و إذ كان الإستئناف الأصلى المرفوع من الطاعن الأول غير جائز ، فإن الإستئناف الفرعى المرفوع من الطاعن الثانى يكون غير جائز كذلك ، و هو أمر متعلق بالنظام العام للتقاضى يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تقضى به و لو من تلقاء نفسها .

( الطعن رقم 36 لسنة 46 ق ، جلسة 1978/1/25 )

==========

الطعن رقم 0105 لسـنة 40 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 210
بتاريخ 1979-12-11
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
الأصل أنه يجـوز للمسـتأنف عليه الـذى قبل الحكم الإبتـدائى ، و فـوت على نفسه الطعن فيه أن يرفع قبل إقفـال بـاب المرافعة إستئنافاً فرعياً يتبع الإستئناف الأصلى و يزول بزواله ، بإعتبـار أن قبوله للحكم معلق على شرط أن يكون مقبولاً من الطرف الآخر ، و أن ذلك لا يترتب عليه بالضـرورة إرتبـاط الإسـتئناف الفـرعى بالإستئناف الأصلى فى موضوعه ، و إنما يكون له كيانه المستقل و طلبه المنفصل شأنه فى ذلك شأن أى إستئناف آخر .

==========

الطعن رقم 0050 لسـنة 42 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 567
بتاريخ 1979-02-20
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 3
إذ كـان الإسـتئناف الأصـلى الـذى أقامته الطاعنة لم يـرد على الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بتاريخ 1966/5/19 و الـذى قضى بعدم قبول الطعن المرفوع من مورثة المطعـون ضـدهم و إقتصر على الحكم الذى صدر بتـاريخ 1968/5/14 وحـده و كـان إستئناف الطاعنة الحكم فى موضـوع الـنزاع لا يسـتتبع إسـتئناف الحكم الصادر بتاريخ 1966/5/19 و الذى أنهى الخصومة بالنسبة لمورثتهم ، فإن طلب المطعون ضدهم إلغاء الحكم الصادر بعـدم القبول سالف الـذكر يكـون قد إنصب على حكم ليس محل طعن فى الإستئناف المقام من الطاعنة ، و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى إسـتئناف المطعـون ضـدهم الفـرعى بإلغـاء الحكم الصادر بتاريخ 1966/5/19 قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم 50 لسنة 42 ق ، جلسة 1979/2/20 )

==========

الطعن رقم 0257 لسـنة 42 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 511
بتاريخ 1979-02-08
الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 2
المقرر قانوناً أنه لا يملك رفع الإستئناف المقابل أو الفـرعى غـير المستأنف عليه فى الإستئناف الأصلى ، و إذ كان المطعـون عليه الأول قد رفع الإستئناف الأصلى رقم ... ... ... ضد الطاعن وحده للحكم بإلغاء قـرار التقـدير الصـادر من مجلس نقابة المحـامين ، كما أقام بـاقى المطعـون عليهم الإسـتئناف رقم ... ... ... بـذات الطلبات ، فإن هذا الإستئناف لا يعتبر مقابلاً للإستئناف الأول .

==========

الطعن رقم 0868 لسـنة 46 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 446
بتاريخ 1979-05-24
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 2
أجازت المادة 237 من قانون المرافعات للمسـتأنف عليه إلى ما قبل إقفـال بـاب المرافعة أن يرفع إسـتئنافاً فرعيـاً فى مواجهة المسـتأنف و لو بعد مضى ميعـاد الإسـتئناف فى حق رافعه ، أو بعد قبوله للحكم المستأنف . و بينت طريقه رفع هـذا الإسـتئناف بأن يكون بالإجراءات المعتـادة أو بمـذكرة مشـتملة على أسـباب الإستئناف ، و إذ كان البين من مـدونات الحكم المطعـون فيه أن الطاعن إذ أقـام إسـتئنافاً فرعيـاً عن الحكم المطعـون فيه أبـداه شـفاهة بجلسة ... ... أمـام محكمة الإسـتئناف و لم يرفعه بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسبابه كنص المـادة 237 من قـانون المرافعـات فـإن الإسـتئناف لا يكـون مرفوعـاً بـالطريق الـذى رسـمه القـانون و يكـون الحكم المطعـون فيه صحيحاً حين قضى بعدم قبوله .

( الطعن رقم 868 لسنة 46 ق ، جلسة 1979/5/24 )

==========

الطعن رقم 0618 لسـنة 47 مكتب فـنى 31 صـفحة رقم 1514
بتاريخ 1980-05-27
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
مفاد نص المادة 237 من قـانون المرافعـات أنه يشـترط لقبـول الإستئناف الفرعى المرفوع من المستأنف عليه أن لا يكـون هـذا

الأخير قد قبل الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى عنه ، لما كان ذلك . و كان البين من المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم أمام محكمة الإستئناف لدى نظر الإستئناف الأصلى ، أنهم قبلوا الحكم الإبتدائى فيما قضى به من معاش العجز بواقع 40 % من متوسط الأجر الشهرى. و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم قد أقاموا إستئنافهم الفرعى رقم 1044 لسنة 93 القاهرة بمذكرة قدموها بجلسة 1976/10/7 أثناء نظر الإستئناف الأصلى ، و كان طلب المطعون ضدهم بتأييد الحكم المستأنف فى شأن المعاش بعد رفع الإستئناف الفرعى فى هذا الخصوص و هو أمر متعلق بالنظام العام بما كان يتعين معه على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبوله .

==========

الطعن رقم 0835 لسنة 44 مكتب فنى 32 صفحة رقم 492

بتاريخ 1981-02-15

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى

فقرة رقم : 5

إذ كان البين من أسباب الحكم أنه قضى برفض جانب من طلبات الطاعن التى قضى له بها الحكم الإبتدائى و أيد ما قضى له به فى الجانب الآخر منها ، فإن منطوق الحكم إذ قضى فى موضوع الإستئنافين بتعديل الحكم المستأنف على نحو ما جاء به يكون قد إشتمل على قضاء ضمنى برفض الإستئناف المقابل المرفوع من الطاعن ، و إذ كان هذا الأخير لا يدعى أن هذا الإستئناف قد تعلق بنقاط أخرى غير التى بحثها الحكم و أدلى برأيه فيها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

( الطعن رقم 835 لسنة 44 ق ، جلسة 1981/2/15 )

==========

الطعن رقم 0074 لسنة 48 مكتب فنى 32 صفحة رقم 1757

بتاريخ 1981-06-09

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى

فقرة رقم : 1

إذ جرى نص المادة 237 مرافعات على أنه يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفـــال بـــاب المرافعة أن يرفع إســـتئنافاً مقـــابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب
إســـتئنافية ، فـــإذا رفع الإســـتئناف المقابل بعد مضى ميعـــاد الإستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الإستئناف الأصـلى إعتـبر إستئنافاً فرعياً يتبع الإستئناف الأصلى و يزول بزواله ، و كان باب المرافعة لا يعد مقفولاً - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى حالة الــترخيص للخصــوم بتقــديم مــذكرات فى فــترة حجز الــدعوى للحكم إلا بإنتهــاء الأجل الــذى حددته المحكمة لتقــديم المذكرات فيه ، لما كان ذلك و كـان الإسـتئناف الفـرعى قد رفع من المطعــون عليه الأول - المســتأنف عليه - خلال الأجل الــذى حددته المحكمة للخصوم لتقديم المـذكرات فيه ، فيكـون قد رفع قبل إقفـــال بـــاب المرافعة ، و لا على الحكم المطعـــون فيه إذ قضى بقبوله شكلاً .

==========

الطعن رقم 0058 لسـنة 50 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 1297
بتاريخ 26-04-1981
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
إذ كان يبين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الإستئناف فى 9-2-1977 أن مـورث المطعـون ضـدهما قـدم مـذكرة دفع فيها ببطلان صحيفة الإستئناف الأصلى و بإعتباره كأن لم يكن و طلب الحكم برفضه و تأييد الحكم المسـتأنف ثم قـدم بجلسة ..... مذكرة بإستئناف الحكم الإبتدائى فرعياً و طلب تعديله و القضــاء بمعونة مالية بواقع مبلغ ..... شهرياً و بـإلزام الطاعنة بـأن تـدفع له مبلغ .... متجمد هــذه المعونة و غرامة تــأخير بواقع 1% عن هـذا المبلغ عن كل يـوم إعتبـاراً من ... إلى .... و بواقع 1% عن كل شهر إعتباراً من .... إلى تمام السـداد بما يزيد على ما قضى له إبتدائياً ، لما كان ذلك و كان ما طلبه مورث المطعون ضـدهما من بطلان صحيفة الإستئناف الأصلى بإعتبار هذا الإسـتئناف كـأن لم يكن و تأييد الحكم المستأنف يعتـبر قبـولاً منه لـذلك الحكم مانعـاً من إقامة إسـتئناف فـرعى بطلب التعـديل ، ذلك أنه و إن كان الشارع قد أجـاز بـالفقرة الثانية من المـادة 237 من قـانون المرافعــات - إســتثناء من القواعد العامة - للمســتأنف عليه أن يرفع إستئنافاً فرعياً فى مواجهة المستأنف و لو بعد مضى ميعـاد الإسـتئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المسـتأنف ، إلا أن حقه فى رفع الإستئناف الفرعى فى هذه الحالة مقصــور على ما إذا كـــان قبوله للحكم المســـتأنف قد تم قبل رفع الإســـتئناف

الأصلى لا بعده ، بإعتبـار أن العلة فى إجـازة الإسـتئناف الفـرعى حينئذ ، هى أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعـاد الطعن و قبل الحكم إلا لإعتقاده برضاء خصمه بالحكم الصـادر ، فـإذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى فـإن هـذه العلة تكون قد إنتفت بما يسقط حقه فى الإسـتئناف فرعيـاً ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الإستئناف الفرعى و قضى بتعديل الحكم المسـتأنف على الـرغم من أن رافعه كـان قد قبل الحكم بعد رفع الإسـتئناف الأصـلى فإنه يكـون قد خـالف القانون .

==========

الطعن رقم 0934 لسـنة 49 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 188
بتاريخ 1983-01-12
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 5
يشترط لرفع الإستئناف الفرعى وجود إستئناف أصـلى ، فلا يرفع الإستئناف الفرعى عن حكم لم يسبق إستئنافه .

( الطعن رقم 934 لسنة 49 ق ، جلسة 1983/1/12 )

==========

الطعن رقم 1032 لسـنة 49 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 211
بتاريخ 1983-01-16
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
لئن أجـاز المشـرع فى المـادة 237 من قـانون المرافعـات للمسـتأنف عليه أن يرفع إسـتئنافاً فرعيـاً بعد مضى ميعـاد الإستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الإستئناف الأصلى إستثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة 211 من القـانون المـذكور الـتى تقضى بأنه لا يجـوز الطعن فى الأحكـام ممن قبل الحكم فإنه يجب قصر هـذا الإسـتثناء على حالته فلا يتجـاوز إلى حالة قبول المستأنف عليه الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى و لا مـوجب لقيـاس هـذه الحالة الأخـيرة على حالة قبـول المسـتأنف عليه الحكم قبل رفع الإسـتئناف الأصـلى لإنتقـاء العلة و هى أن قبـول المسـتأنف عليه الحكم المسـتأنف كـان على إعتقـاد بـأن خصـمه رضى بـالحكم و لن يسـتأنفه و من ثم تظل حالة قبـول

المســتأنف عليه الحكم بعد رفع الإســتئناف الأصــلى خاضــعة للقاعــدة العامة و يتعين على محكمة الإســتئناف إذا ما رفع إليها إســتئناف فــرعى بعد قبــول المســتأنف عليه الحكم بعد رفع الإستئناف الأصـلى خاضـعة للقاعـدة العامة و يتعين على محكمة الإستئناف إذا ما رفع إليها إستئناف فـرعى بعد قبـول المسـتأنف عليه الحكم بعد رفع الإســتئناف الأصــلى أن تقضى من تلقــاء نفسها بعدم قبوله لأنه غير جائز لتعلق ذلك بنظـام التقاضى و هو من النظام العام .

==========

الطعن رقم 1573 لسـنة 49 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 732

بتاريخ 1983-03-24

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى

فقرة رقم : 2

لئن كــان من المقــرر في قضــاء هــذه المحكمة أن الإســتئناف الفرعى يتبع الإستئناف الأصلى و يدور معه وجوداً و عدماً و يزول بزواله في جميع الأحــــوال بحيث إذا حكم فى الأخــــير ببطلان صحيفته أو إعتباره كـأن لم يكن أو ببطلانه أو بسـقوط الخصـومة فيه أو بقبــول تركه تــرتب على ذلك إنقضــاء الخصــومة فى الإستئناف الفرعى ، إلا إن ذلك قاصر على هذا النطاق و لا يرتب عليه بالضرورة إرتباط الإستئناف الفرعى بالإستئناف الأصــلى إذا حكم فى موضوع الأخير ، و إنما يكون له كيانه المســتقل و طلبه المنفصل شأنه فى ذلك شأن أى إستئناف آخر فإذا كان موضــوع الإســتئناف الفــرعى المقــام من الطــاعنين الأولين هو هبتهما لحصتهما الميراثية من النقود المودعة فى البنوك و مكاتب البريد - و تسرى عليها أحكام الهبه فى المنقول - على خلاف الإستئناف الأصــلى الــذى يتعلق موضــوعه بهبه حصــتهما فى العقــارات الموروثة - و تسـرى عليها أحكـام الهبه فى العقـار - فـإن رفض الإستئناف الأصلى لا يستتبع حتماً رفض الإستئناف الفرعى .

( الطعن رقم 1573 لسـنة 49 ق ، جلسة 1983/3/24 )

==========

الطعن رقم 0322 لسـنة 53 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 910

بتاريخ 1984-04-04

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
المـادة 237 من قـانون المرافعـات تجـيز - و على ما جـرى به قضاء هذه المحكمة - رفع الإستئناف الفـرعى بعد إنقضـاء ميعـاد الإستئناف إلى ما قبل إقفال باب المرافعة مـتى كـان المسـتأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الإســتئناف الأصــلى و كــان الحكم يتضــمن قضــاءاً ضــاراً به ، بمعــنى أن يكــون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده فى أحد طلبات خصمه ، و إذا تنـاول الحكم الفصل قطعياً فى عدة طلبات و رفع إستئناف أصـلى عن قضـائه فى أحــدها جــاز للمســتأنف عليه أن يرفع بعد فــوات ميعــاد الإستئناف - إستئنافاً فرعياً ليس فقط عن قضـاء الحكم فى هـذا الطلب و إنما أيضـاً عن قضـائه فى الطلبـات الـتى لم يـرد عليها الإستئناف الأصلى ، و الإستئناف الفرعى يتبع الإسـتئناف الأصـلى و يزول بزواله .

==========

الطعن رقم 0322 لسـنة 53 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 910
بتاريخ 1984-04-04
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 2
يوجه الإسـتئناف الفـرعى إلى المسـتأنف الأصـلى بصـفته الـتى إتخذها فى الإسـتئناف الأصـلى ، فلا يوجه إلى خصم لم يقم برفع هذا الإستئناف ، و جـواز الإسـتئناف الفـرعى أو عـدم جـوازه أمر يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

( الطعن رقم 322 لسنة 53 ق ، جلسة 1984/4/4 )

==========

الطعن رقم 0776 لسـنة 51 مكتب فـنى 37 صـفحة رقم 90
بتاريخ 1986-01-02
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 3
لئن كان من المقرر أن يجوز للمسـتأنف عليه إلى ما قبل أقفـال بـاب المرافعة و بعد مضى ميعـاد الإسـتئناف أن يرفع إسـتئنافاً فرعيـاً بمـذكرة مشـتملة على أسـباب إسـتئنافه و ذلك وفقـاً للمـادة 237 من قـانون المرافعـات - إلا أنه لا يجـوز رفع هـذا

الإستئناف إلا من المستأنف عليه فى الإستئناف الأصـلى يجابه به هذا الإستئناف . و إذ كان الإستئناف الأصلى مرفوعاً من الطاعنة على المطعون ضده السـابع عما حكم له به عليها ، فإنه لا يجـوز للمطعون ضده السادس و هو ليس بالمستانف عليه الأصــلى نية رفع إســتئناف فــرعى عن هــذا الحكم إنما يكــون له أن يرفع إستئنافاً أصلياً فى الميعاد ، لما كان ما تقدم و كان جواز أو عـدم جـواز الإسـتئناف الفـرعى أمـراً متعلقـاً بالنظـام العـام لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقــاء نفســها و على الــرغم من عــدم التمسك به فى صحيفة الطعن ما دام هذا الأمر وارداً على الجزء المطعــون عليه من الحكم و ذلك عملاً بــالحق المخــول لها فى الفقرة الثالثة من المادة 253 من قانون المرافعات . فإن الحكم المطعـون فيه إذ قضى بقبـول الإسـتئناف الفـرعى المرفـوع من المطعون ضده السادس يكـون قد أخطأ فى تطـبيق القـانون بما يوجب نقضه .

==========

الطعن رقم 0520 لسـنة 53 مكتب فـنى 37 صـفحة رقم 1030

بتاريخ 1986-12-24

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى

فقرة رقم : 3

الإستئناف الفرعى شأنه شأن الإستئناف الأصلى بنقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية لتصـــبح لها ســـلطة الفصل فيه من كل وجوهه .

==========

الطعن رقم 1366 لسـنة 54 مكتب فـنى 42 صـفحة رقم 891

بتاريخ 1991-04-11

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى

فقرة رقم : 2

أجــازت المــادة 237 من قــانون المرافعــات - بفقرتها الأولى - للمســـتأنف عليه إلى ما قبله إقفـــال بـــاب المرافعة أن يرفع إسـتئنافاً مقـابلاً بـالإجراءات المعتـادة أو بمـذكرة مشـتملة على أسـباب إسـتئنافه مـتى كـان المسـتأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى عنه و كان هذا الحكم يتضمن قضاءً ضـاراً به بمعـنى أن يكـون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضـده فى

أحد طلبات خصمه ، و أغناه عن إستئنافه صدور الحكم لصالحه و إعتقـاده رضـاء خصـمه به ، فـإذا ما رفع الإسـتئناف المقابل بعد مضى ميعـاد الإسـتئناف أو بعد قبـول الحكم قبل رفع الإسـتئناف الأصلى فإنه يعتبر بنص الفقرة الثانية من المـادة سـالفة الـذكر - إستئنافاً فرعياً يتبع الإستئناف الأصلى و بزول بزواله .

==========

الطعن رقم 0020 لسنة 12 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 10
بتاريخ 1942-11-26
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
إذا قضت المحكمة للمدعى ببعض ما طلب و ألزمته بالمصـاريف ، و لما إسـتأنف المـدعى عليه الحكم إسـتأنفه المـدعى فرعيـاً و طلب إلــزام خصــمه بالمصــاريف مع تأييد الحكم الإبتــدائى ، و قضت محكمة الإســـتئناف فى الإســـتئنافين بتعـــديل الحكم المستأنف و جعلت مصـاريف الـدرجتين مناصـفة بين الطـرفين ، فلا يعاب على هذا الحكم خلوه من أسباب يقوم عليها قضاؤه فى الإستئناف الفرعى . لأن القضـاء فى المصـاريف إذ جـاء متمشـياً مع قضــائه فى موضــوع الــدعوى ببعض الطلبــات دون الكل و موافقاً لحكم المادة 114 مرافعات ، لا يحتـاج إلى أسـباب خاصة و يعتبر قائماً على الأسباب التى أقيم عليها الحكم فى الموضوع

( الطعن رقم 20 لسنة 12 ق ، جلسة 1942/11/26 )

==========

الطعن رقم 0040 لسنة 15 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 145
بتاريخ 1946-04-04
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 1
إن القانون لم يشترط لرفع الإستئناف الفرعى الأوضاع التى نص عليها فى المـادة 363 من قـانون المرافعـات لتقـديم الإسـتئناف الأصــلى ، فيجــوز تقديمه شــفاهاً أو بمــذكرة مكتوبة يبــدى فيها المستأنف عليه هو الآخر تظلمه من قضاء الحكم المستأنف .

==========

الطعن رقم 0065 لسنة 17 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 649
بتاريخ 1948-10-28
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاستئناف الفرعى
فقرة رقم : 2
لا يجـــوز لمن قضى له الحكم الإبتـــدائى بكل ما طلب أن يتظلم من هذا الحكم بطريق الإستئناف . كمن يقصر طلبه أمام محكمة الدرجة الأولى على إحتسـاب الفائـدة بسـعر 5% و تقضى له المحكمة بذلك ثم يستأنف الحكم فرعيـاً طالبـاً إحتسـاب الفائـدة بسعر أعلى .